

**بيان هيئة تنظيم مركز قطر للمال حول نتائج الإجراءات التنظيمية المتخذة  
في ما يتعلق ببنك كوركاب ميرشنت ذ.م.م. بموجب لوائح الخدمات المالية لمركز قطر للمال**

**الدوحة، قطر في 23 يونيو 2010**

في 22 يونيو 2010، وإثر إقبال التحقيق في أعمال بنك كوركاب ميرشنت ذ.م.م. (البنك) ، وافق البنك على الإجراء التنظيمي التالي الذي فرضته **هيئة تنظيم** مركز قطر للمال (هيئة التنظيم) وهو على الشكل التالي:

- (أ) وافقت هيئة التنظيم على طلب سحب التخويل الذي تقدم به بنك كوركاب ميرشنت ذ.م.م وذلك بموجب المادة (29)؛ و
- (ب) وافقت هيئة التنظيم على قيام بنك كوركاب ميرشنت ذ.م.م بدفع غرامة مالية تبلغ 200,000 دولار أميركي؛ و
- (ج) وافقت هيئة التنظيم على قيام بنك كوركاب ميرشنت ذ.م.م بدفع التكاليف والمصاريف الخاصة بالتحقيق الذي أجرته هيئة التنظيم.

اتخذ الإجراء أعلاه بموافقة بنك كوركاب ميرشنت ذ.م.م ومن قبل هيئة التنظيم بناء على الأسباب التالية:

لم يف بنك كوركاب ميرشنت ذ.م.م بمعيار التخويل المنصوص عليه في البند (5) من الفقرة (2) من المادة (29) من اللوائح.

خالف بنك كوركاب ميرشنت ذ.م.م المتطلبات ذات الصلة الواردة في لوائح وقواعد هيئة التنظيم من خلال:

- (أ) عدم قيامه بمزاولة أي من الأنشطة المنظمة التي مُنح التخويل بمزاولتها؛ و
- (ب) لم يف بصورة مستمرة بمعيار الملائمة والأهلية الوارد في دليل القواعد العامة؛ و
- (ج) لم يلتزم ببعض القواعد الواردة في دليل قواعد الضوابط الداخلية؛ و
- (د) لم يلتزم ببعض القواعد الواردة في دليل قواعد الأفراد؛ و
- (هـ) لم يلتزم ببعض القواعد الواردة في دليل قواعد الأعمال؛ و
- (و) لم يلتزم ببعض القواعد المتصلة بوثائق تحديد هوية العميل الواردة في دليل قواعد مكافحة غسل الأموال؛ و
- (ز) لم يلتزم ببعض الأحكام المتصلة بوثائق تحديد هوية العميل الواردة في دليل قواعد مكافحة غسل الأموال لمركز قطر للمال؛ و
- (ح) لم يلتزم بإجراءات الحوكمة الصالحة المقبولة.

خالف بنك كوركاب ميرشنت ذ.م.م. الأحكام الواردة في دليل قواعد المبادئ لهيئة التنظيم وهي على ما يلي:

- (أ) المبدأ 2، من خلال عدم العمل بالعناية والاهتمام والمهارة الواجبة في مزاولة أعماله وعدم توفير الإشراف الإداري الفعال على العمليات والأنشطة؛ و
- (ب) المبدأ 4، من خلال عدم امتلاك الأنظمة والضوابط الفعالة بما فيها أنظمة إدارة المخاطر والموارد البشرية والتقنية الوافية؛ و

(ج) المبدأ 8، من خلال عدم نقل المعلومات إلى العملاء بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة؛ و

(د) المبدأ 13، من خلال عدم التعاطي مع المسؤولين عن التنظيم بشكل منفتح ومتعاون وعدم القيام بإبلاغ هيئة التنظيم بالمسائل التي تتوقع هيئة التنظيم منطقياً أن تبليغ بها.



هيئة تنظيم  
مركز قطر للمال